



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية لتغيير المركز التدريبي والتخصص

القواعد التنفيذية لتغيير المركز التدريبي والتخصص

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٣٠٦٧.٢٠٢٠٠٣٠٦٧ وتاريخ: ١٤٤٢/٣/١٩ هـ الموافق: ٢٠٢٠/١١/٥ م)

المحتويات

- الباب الأول:
تغيير المركز التدريبي ٤
- الباب الثاني:
تغيير التخصص ٦

القواعد التنفيذية لتغيير المركز التدريبي والتخصص

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٣٠٦٧.٢٠٢٠٠٠٣٠٦٧ وتاريخ: ١٤٤٢/٣/١٩ هـ الموافق: ٢٠٢٠/١١/٥ م)

تغيير المركز التدريبي

الباب الأول

١

المادة الأولى: أحكام تغيير المقر التدريبي :

١. يجوز للمتدرب التقدم بطلب لتغيير مركزه التدريبي أو مجموعته التدريبية وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يقوم المتدرب بتقديم الطلب واستكمال الموافقات المطلوبة ضمنه بحسب الإجراءات المنظمة لذلك قبل شهرين على الأقل من التاريخ المتوقع للانتقال.
 - ب- أن تتوفر مقاعد تدريبية شاغرة في المقر المنتقل إليه.
٢. لا يجوز للمقبولين الجدد التقدم بطلب تغيير المركز التدريبي إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل ومباشرة التدريب في المركز الذي تم قبولهم فيه.
٣. يجب الحصول على موافقة مدير البرنامج، بالإضافة لموافقة الممثل النظامي للشؤون الأكاديمية (للبرامج المكتملة) أو المدير التنفيذي المشارك للتدريب في القطاع التدريبي (للبرامج المشتركة) في المقر المنتقل منه في حال كان الطلب مقدماً قبل قضاء ما يعادل نصف مدة البرنامج الإجمالية -شاملاً الانقطاع والتأجيل- في المقر المنتقل منه.
٤. يجب الحصول على موافقة مدير البرنامج، بالإضافة لموافقة الممثل النظامي للشؤون الأكاديمية (للبرامج المكتملة) أو المدير التنفيذي المشارك للتدريب في القطاع التدريبي (للبرامج المشتركة) في المقر المنتقل إليه قبل إصدار القرار النهائي للطلب.
٥. يجب على المتدرب تحديث بياناته لدى إدارة شؤون التدريب في حال استدعى تغيير مقر تدريبه تغييراً للجهة الوظيفية التي يتبع إليها.
٦. يستمر المتدرب في المقر الحالي للتدريب حتى صدور قرار تغيير المقر التدريبي ويتوجب عليه مباشرة التدريب في المقر المنتقل إليه بحسب التاريخ المحدد للمباشرة.
٧. لا تتحمل الهيئة مسؤوليات تعثر النقل في حال كان معتمد الموافقة المبدئية من المرجع الوظيفي لا يحمل الصلاحيات المطلوبة.
٨. يلتزم المتدرب باستكمال إجراءات إخلاء الطرف من المركز التدريبي المنتقل منه ويتحمل المتدرب مسؤولية التبعات الناجمة عن اخلاله بأي من مسؤولياته المهنية وسيكون عرضه للإجراءات التأديبية وفق الإجراء المتبع.

المادة الثانية: إجراءات تغيير المقر التدريبي:

١. يجب على المتدرب تقديم طلب تغيير المقر التدريبي إلى الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة بحسب النموذج المعد لذلك والذي يشمل الجوانب التالية:
 - أ- مسوغات الطلب مشفوعة بالمستندات الداعمة لذلك.
 - ب- المقر التدريبي الذي يرغب الانتقال إليه.
 - ت- عدم ممانعة (موافقة مبدئية) من المرجع الوظيفي أو الجهة الراعية للمتدرب على الطلب.

القواعد التنفيذية لتغيير المركز التدريبي والتخصص

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٣٠٦٧/٢٠٢٠ وتاريخ: ١٩/٣/١٤٤٢ هـ الموافق: ٥/١١/٢٠٢٠م)

٢. تتولى الإدارة التنفيذية للتدريب دراسة الطلبات وتقوم بفرزها بحسب توافرها مع القواعد التنفيذية المنظمة لتغيير المقر التدريبي وفقاً للتالي:
 - أ- توفر مقاعد تدريبية شاغرة في المقر المنتقل إليه.
 - ب- أحقية مقدم الطلب لتغيير مقره التدريبي.
 - ت- ضمان الحصول على الموافقات المطلوبة قبل اصدار القرار النهائي لقرار تغيير المركز التدريبي.
٣. تقوم الإدارة التنفيذية للتدريب بإصدار القرار النهائي حيال طلب تغيير المقر التدريبي بعد اعتماده من المدير التنفيذي المشارك للتدريب في القطاع الذي يرغب المتدرب الانتقال إليه وفق التالي:
 - أ- قرار بالموافقة على الطلب في حال توافقه مع القواعد التنفيذية والسياسات الإجرائية لتغيير المقر التدريبي مع تحديد مباشرة التدريب في المقر الجديد.
 - ب- قرار بالاعتذار عن الطلب في حال عدم توافقه مع القواعد التنفيذية والسياسات الإجرائية لتغيير المقر التدريبي، ويمكن للمتدرب إعادة رفع الطلب مستقبلاً عندما يصبح الطلب متوافقاً معها.
٤. تتولى الإدارة التنفيذية إرسال القرار النهائي لمقدم الطلب ونسخة من القرار لمدراء البرامج المعنيين لاطلاعهم.
٥. يجب على المتدرب اطلاع مرجعه الوظيفي واستكمال إجراءات تحديث سجله التدريبي وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الثالثة: أحكام قضاء جزء من الدورات التدريبية خارج المركز التدريبي:

١. يجوز للمتدرب قضاء فترات تدريبية خارج المركز / المجموعة التدريبية الذي تم قبوله فيه لمدة لا تتجاوز ٢٥% من إجمالي مدة التدريب.
٢. يجوز للمتدرب في برامج شهادة الاختصاص والدبلوم السعودية للتخصصات العامة قضاء فترة/ فترات تدريب خارج المملكة بما يضمن تحقيق متطلبات وأهداف البرنامج بحيث لا تزيد مدتها عن سنة تدريبية في البرنامج.
٣. يجوز للمتدرب في برامج شهادة الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة قضاء فترة/ فترات تدريب خارج المملكة بحيث لا تتجاوز مدتها ٥٠% من مدة البرنامج.

المادة الرابعة: آلية قضاء دورة تدريبية خارجية :

- يتم إصدار قرار الموافقة على قضاء جزء من الدورات التدريبية خارج المركز / المجموعة التدريبية وفق الإجراءات التالية:
١. الحصول على توصية لجنة البرنامج التدريبي.
 ٢. موافقة لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك (حسب نوع البرنامج).
 ٣. أن يكون المركز التدريبي الخارجي حاصلًا على اعتمادٍ مؤسسي كمرکز تدريبي من الجهة الوطنية المسؤولة.
 ٤. أن يلتزم المتدرب وتحت إشراف مدير البرنامج بتزويد الهيئة ما يثبت استكمال متطلبات التدريب (كالوصول على رخص الممارسة والتأمين ضد الأخطاء الطبية) من قبل الجهات الرسمية والمشرفة على التدريب في حال كان التدريب خارج المملكة.
 ٥. أن يلتزم المتدرب بالتنسيق مع مشرف البرنامج بتسليم تقرير لأدائه (بما يتوافق مع معايير التقويم للبرنامج) من قبل الجهة الخارجية المشرفة على التدريب للفترة التدريبية.

تغيير التخصص

الباب الثاني

٢

المادة الخامسة: تغيير التخصص:

١. يجوز للمتدرب تغيير تخصصه شريطة أن يكون منتظم في البرنامج المراد التحويل منه.
٢. يقتصر النظر في طلبات تغيير التخصص على المتدربين من نفس فئة البرنامج التدريبي، حيث يتعذر التغيير من برامج الدبلوم إلى برامج شهادة الاختصاص السعودية، ومن شهادة الاختصاص السعودية إلى برامج الزمالات.
٣. يجب على المتدرب الراغب في تغيير تخصصه إلى تخصص مختلف التقديم عبر بوابة القبول للمفاضلة، ويطبق عليه ما يطبق على المتقدم الجديد من شروط ومتطلبات في نفس سنة التقديم.
٤. يستمر المتدرب بالتدريب في التخصص المحول منه إلى نهاية السنة التدريبية ويسري عليه ما يطبق على باقي المتدربين من أنظمة وتعليمات وذلك في حال قبول طلبه.
٥. يباشر المتدرب في التخصص المحول إليه مع بداية السنة التدريبية اللاحقة وذلك في حال قبول طلبه.
٦. تحدد المجالس واللجان العلمية للتدريب ضوابط معادلة التدريب السابق للمحولين من تخصصات أخرى. ويمكن للمجلس العلمي أو اللجنة العلمية للتدريب للتخصص معادلة الدورات والمستويات التي حصل عليها المتدرب خلال تدريبه السابق وذلك بعد قبوله وبشرط استكمال معايير التقويم المطلوبة للتخصص السابق بما يتوافق مع القواعد التنفيذية للترقية والتقويم المستمر والقواعد التنفيذية للقبول (مع ضرورة الحصول على الاعتماد المطلوب في حال التوصية بالقبول على مستوى متقدم من البرنامج).
٧. يمنح المتدرب فرصة واحدة لتغيير التخصص خلال فترة التحاقه بالتدريب.
٨. تعامل التخصصات الدقيقة بنفس الألية.

المادة السادسة: آلية تغيير التخصص:

يتطلب على الراغب في تغيير التخصص التقديم عبر بوابة القبول والمفاضلة وفق الجدول الزمني المعلن لها وعبر إتباع الخطوات التالية:

١. في حال تم ترشيح مقدم الطلب لأحد التخصصات التي اختارها فيجب عليه حضور المقابلات الشخصية في المراكز التدريبية لذلك التخصص واستكمال الإجراءات اللازمة في الوقت المحدد وذلك وفق ما ورد في القواعد التنفيذية للقبول.
٢. يقوم مقدم الطلب بترتيب خيارات المراكز التدريبية التي رشح لها بعد المقابلات الشخصية وستتم عملية المطابقة بين قوائم خيارات المرشحين للمراكز وقوائم المراكز للمرشحين ويتم إعلان نتيجة القبول وإصدار إشعار تحويل من قبل الإدارة المختصة.

القواعد التنفيذية لتغيير المركز التدريبي والتخصص

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٣٠٦٧.٢٠٢٠٠٠٣٠٦٧ وتاريخ: ١٤٤٢/٣/١٩ هـ الموافق: ٢٠٢٠/١١/٥ م)

٣. في حال عزم صاحب الطلب على المضي قدماً لتغيير تخصصه فيجب استكمال إجراءات التسجيل للبرنامج المحول إليه وفق القواعد التنفيذية للتسجيل السنوي وذلك وفق الجدول الزمني المحدد، وفي حال عدم استكمال إجراءات التسجيل المطلوبة فسيتم إلغاء إشعار التحويل ليتسنى الاستفادة القصوى من المقاعد الشاغرة ويستمر المتدرب في تخصصه السابق.
٤. سيتوجب على المتدرب التنازل عن مقعده التدريبي في التخصص المحول منه وذلك بالرفع إلى إدارة القبول والتسجيل، ويقوم باستكمال إجراءات التسجيل في التخصص المحول إليه، وبالتالي لا يحق له الاستمرار في ذات التخصص السابق بداية من العام التدريبي اللاحق.
٥. يتم إشعار لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك (حسب نوع البرنامج) للتخصص المحول منه فور تنازل المحول عن مقعده وقبوله لإشعار التحويل.

المادة السابعة: أحكام عامة:

- تنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها بدءاً من العام الأكاديمي الذي يلي حصول المؤسسة الصحية على قرار الاعتماد المؤسسي وفقاً للخطة الزمنية المقررة لتطبيق مشروع التميز الوطني في التدريب الصحي، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.
- للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
- يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.